

ثلاثون مسألة فقهية معاصرة عن الصوم

إعداد
القسم العالمي بمؤسسة الدرر السنية

إشراف
علاوي بن عبد القادر السقاف

ثلاثون مسألة فقهية معاصرة عن الصوم

١. إذا أفطر الصائم ثم أفلعت الطائرة به، فرأى الشمس لم تغرب

من أفطر بالبلد ثم أفلعت الطائرة به، أو أفطر في الطائرة قبل ارتفاعها، وذلك بعد انتهاء النهار، ثم رأى الشمس بعد ارتفاع الطائرة في الجو، فإنه يستمر مُفطراً، وبه أفتى عبد الرزاق عفيفي، وابن باز، وابن عثيمين.

٢. هل العبرة للصائم برؤية الشمس وهو في الطائرة أم بدخول وقت الإفطار في البلد القريب منه أو المحاذي له؟

من سافر بالطائرة وهو صائم، ثم اطلع بواسطة الساعة أو غيرها على أن وقت إفطار البلد الذي سافر منه، أو البلد القريب منه في سفره قد دخل، لكنه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة، فليس له أن يفطر إلا بعد غروبها، وبه أفتى عبد الرزاق عفيفي، وابن باز، وابن عثيمين.

٣. وقت الفطر في البلاد التي يطول فيها النهار

يجب على الصائم الإمساك من حين طلوع الفجر حتى تغرب الشمس في أي مكان كان من الأرض، سواء طال النهار أم قصر، أم تساوى، ما دام هو في أرض فيها ليل ونهار يتعاقبان خلال أربع وعشرين ساعة.

لكن لو شق الصوم في الأيام الطويلة مشقة غير محتملة، ويخشى منها الضرر أو حدوث مرض، فإنه يجوز الفطر حينئذ، ويُفصى في أيام آخر يتمكن فيها من القضاء، وبهذا أفتى ابن باز، وابن عثيمين، وغيرهما، وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي.

٤. كيفية تحديد بداية الإمساك ونهايته في البلاد التي لا يتعاقب فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة

من كان في بلد لا يتعاقب فيه الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة، كبلد يكون نهاره مثلاً: يومين،

أو أسبوعًا، أو شهرًا، أو أكثر من ذلك، فإنه يُقَدَّرُ لِلنَّهَارِ قَدْرُهُ، وَلِلَّيْلِ قَدْرُهُ اعْتِمَادًا عَلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ مِنْهُ، بِحَيْثُ يَكُونُ مَجْمُوعُ كُلِّ مَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ٢٤ سَاعَةً، وَبِهَذَا أَفْتَى ابْنُ بَارٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ، وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مَا قَرَّرَهُ الْمَجْمَعُ الْفِقْهِيُّ الْإِسْلَامِيُّ.

٥. حُكْمُ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ وَفَقَدَ وَعِيَهُ بِسَبَبِ التَّخْدِيرِ بِالْبَنْجِ

مَنْ زَالَ عَقْلُهُ، وَفَقَدَ وَعِيَهُ بِسَبَبِ التَّخْدِيرِ بِالْبَنْجِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِغْمَاءِ. فَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ أُصِيبَ بِإِغْمَاءٍ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ حَالِيْنِ:

الحال الأولى:

أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْإِغْمَاءَ جَمِيعَ النَّهَارِ، أَيْ يُعْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَا يُفَيْقُ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَحُكْمِي الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.

الحال الثانية:

أَنْ يُفَيْقَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ، وَلَوْ لِلْحَطَةِ، فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، لَكِنْ قَدْ يُرْفَقُ مَعَ الْبَنْجِ مَادَّةٌ مُغْدِيَّةٌ، فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ بَطَلَ الصَّوْمُ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَعْرِقْ جَمِيعَ النَّهَارِ.

٦. حُكْمُ تَنَاوُلِ الْمَرْأَةِ حُبُوبِ مَنَعِ الْحَيْضِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَصُومَ الشَّهْرَ كَامِلًا دُونَ انْقِطَاعِ

يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ لِتَأْخِيرِ الْحَيْضِ، سِوَاءٍ كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَصُومَ الشَّهْرَ كَامِلًا مَعَ النَّاسِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ، إِنْ أُمِنَ الصَّرْرُ؛ نَصَّ عَلَى هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَارٍ.

٧. اتِّفَاقُ الْمَطَالِعِ وَاخْتِلَافُهَا

إِذَا رَأَى أَهْلُ بَلَدٍ الْهَلَالَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَلْ يُلْزَمُ النَّاسُ بِالصَّوْمِ بِنَاءً عَلَى رُؤْيَةِ هَذَا الْبَلَدِ، أَمْ

أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَةً مُسْتَقِلَّةً؟ عَلَى أَقْوَالٍ، مِنْهَا:

القول الأول: يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْجَمِيعِ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ بَازٍ، وَالْأَلْبَانِيِّ، وَصَدَرَ عَلَى وَفْقِهِ قَرَارُ الْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ.

القول الثاني: لَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْجَمِيعِ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ، أَوْ كَانَ فِي حُكْمِهِمْ بِأَنَّ تَوَافَقَتْ مَطَالِعُ الْهَلَالِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ الصَّنَاعِيُّ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

٨. حُكْمُ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْأَقْمَارِ الصَّنَاعِيَّةِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

لَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْأَقْمَارِ الصَّنَاعِيَّةِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ؛ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُثَيْمِينَ.

٩. حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْمَرَاصِدِ الْفَلَكَيَّةِ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ

يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْمَرَاصِدِ الْفَلَكَيَّةِ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ كَالدَّرِيْبِلِ وَهُوَ الْمِنْظَارُ الْمَقْرَّبُ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ رَأَى الْهَلَالَ عَبْرَهَا مَنْ يُوثِقُ بِهِ، فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ بَازٍ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ، وَبِهِ صَدَرَ قَرَارُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَرَارُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

١٠. الْحِسَابُ الْفَلَكَيُّ

لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ، وَلَا الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتِ دُخُولِ رَمَضَانَ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ الْجِصَّاصُ، وَابْنُ رُشْدٍ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ.

١١. حُكْمُ فِطْرِ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ بِوَسَائِلِ النَّقْلِ الْمُرِيحَةِ

يُباحُ الْإِفْطَارُ لِلْمُسَافِرِ لَوْ كَانَ سَفَرُهُ بِوَسَائِلِ النَّقْلِ الْمُرِيحَةِ، سِوَاءَ وَجَدَ مَشَقَّةً أَوْ لَمْ يَجِدْهَا، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

١٢. حُكْمُ شُرْبِ الدُّخَانِ أَثْنَاءَ الصَّوْمِ

شُرْبُ الدُّخَانِ الْمَعْرُوفِ (التَّبَعِ) أَثْنَاءَ الصَّوْمِ؛ يُفْسِدُ الصِّيَامَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ:

الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

١٣. حُكْمُ الْفَصْدِ وَأَخْذِ الدَّمِ لِلتَّحْلِيلِ

– حُكْمُ الْفَصْدِ

اختلف أهل العلم في إفسادِ الفصدِ للصَّوم؛ على قولين:

القول الأول: الفصد لا يفسد الصوم؛ وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية.

القول الثاني: الفصد يفسد الصوم، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

– أَخْذُ الدَّمِ لِلتَّحْلِيلِ

يجوز للصائم أخذ الدم للتَّحْلِيلِ، وهو اختيارُ ابنِ بازٍ، وابنِ عثيمين.

١٤. حُكْمُ الحِنَّةِ الشَّرْحِيَّةِ

من احتقر وهو صائمٌ بحقنةٍ في الشَّرح؛ فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن صومه يفسد، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يفسد صومه، وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر، وهو قول طائفةٍ من المالكية، والقاضي حسين من الشافعية، وبه قال الحسن بن صالح، واختاره ابن عبد البر، وابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

١٥. القَطْرَةُ فِي الْأَنْفِ

استعمال القطرة في الأنف في حمار رمضان أو السُّعُوطِ يفسد الصوم، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

١٦. الغَسِيلُ الكُلَوِيُّ

مَنْ أُجْرِي لَهُ غَسِيلٌ كُلَوِيٌّ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ بِذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ بَازٍ، وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

١٧. بَخَّاحُ الرَّبْوِ

اسْتِعْمَالُ بَخَّاحِ الرَّبْوِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَقَدْ رَجَّحَ ذَلِكَ ابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ، وَغَيْرُهُمَا، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُجْتَمِعِينَ فِي النَّدْوَةِ الْفَقْهِيَّةِ الطَّبِيبَةِ التَّاسِعَةِ، التَّابِعَةِ لِلْمُنْظَمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْعُلُومِ الطَّبِيبَةِ بِالْكُوَيْتِ.

١٨. الْأَقْرَاصُ الَّتِي تُوضَعُ تَحْتَ اللِّسَانِ

هِيَ أَقْرَاصٌ تُسْتَعْمَلُ لِعِلَاجِ بَعْضِ الْأَزْمَاتِ الْقَلْبِيَّةِ، وَهِيَ تُمْتَصُّ مُبَاشَرَةً بَعْدَ وَضْعِهَا بِوَقْتٍ قَصِيرٍ، وَيَحْمِلُهَا الدَّمُ إِلَى الْقَلْبِ، فَتُوقَفُ أَرْزَاقُهُ الْمَفَاجِئَةُ، وَلَا يَدْخُلُ إِلَى الْجَوْفِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْرَاصِ. وَتَنَاقُلُ هَذِهِ الْأَقْرَاصِ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ بِشَرْطِ أَلَّا يُتَبَلَّعَ شَيْئًا مِمَّا يَتَحَلَّلُ مِنْهَا، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ بَازٍ، وَقَرَّرَهُ مَجْمَعُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْإِجْمَاعِ.

١٩. غَازُ الْأَكْسَجِينِ

اسْتِعْمَالُ غَازِ الْأَكْسَجِينِ فِي التَّنْفُّسِ لَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَجْمَعُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، التَّابِعِ لِمُنْظَمَةِ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ فِي دَوْرَتِهِ الْعَاشِرَةِ.

٢٠. الْإِبْرَةُ الْعِلَاجِيَّةُ غَيْرُ الْمَغْدِيَّةِ

اسْتِعْمَالُ الْحُقْنَةِ غَيْرِ الْمَغْدِيَّةِ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، سَوَاءَ كَانَتْ الْحُقْنَةُ فِي الْعَضَلِ أَوْ الْوَرِيدِ أَوْ تَحْتَ الْجِلْدِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ، وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مِنْ قَرَارَاتِ الْمَجْمَعِ الْفَقْهِيِّ، وَفَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ، وَفَتَاوَى قِطَاعِ الْإِفْتَاءِ بِالْكُوَيْتِ.

٢١. الْإِبْرَةُ الْوَرِيدِيَّةُ الْمَغْدِيَّةُ

اسْتِعْمَالُ الْحُقْنِ الْوَرِيدِيَّةِ الْمَغْدِيَّةِ يُفْسِدُ الصِّيَامَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ بَازٍ وَابْنِ عُثَيْمِينَ، وَهُوَ مِنْ قَرَارَاتِ

المجمع الفقهي، وفتاوى اللجنة الدائمة.

٢٢. التَّحَامِيلُ (اللَّبُوسُ)

استعمال التَّحَامِيلِ (اللَّبُوسِ) فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ المَالِكِيَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عُثَيْمِينَ، وَأَكْثَرُ المِجْتَمِعِينَ فِي النَّدْوَةِ الفِئِيَّةِ الطَّبِئَةِ التَّاسِعَةِ، التَّابِعَةِ لِلْمُنْظَمَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِلْعُلُومِ الطَّبِئَةِ بِالكُوَيْتِ.

٢٣. إِدْخَالُ القَنْطَرَةِ، أَوِ المَنْظَارِ، أَوِ إِدْخَالُ دَوَائِ أَوِ مَحْلُولٍ لِعَسَلِ المِثَانَةِ، أَوِ مَادَّةٍ تُسَاعِدُ عَلَى وَضُوحِ الأَشْعَةِ

إِذَا أَدْخَلَ الصَّائِمُ فِي إِحْلِيلِهِ مَائِعًا أَوِ دُهْنًا فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الجُمهورِ: الحَنْفِيَّةِ، وَالمَالِكِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ.

وَلَا يُفْطِرُ كَذَلِكَ إِدْخَالُ القَنْطَرَةِ، أَوِ المَنْظَارِ، أَوِ إِدْخَالُ دَوَائِ، أَوِ مَحْلُولٍ لِعَسَلِ المِثَانَةِ، أَوِ مَادَّةٍ تُسَاعِدُ عَلَى وَضُوحِ الأَشْعَةِ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ مَجْمَعُ الفِئهِ الإِسْلَامِيَّ.

٢٤. التَّقْطِيرُ فِي فَرْجِ المَرَأَةِ، وَالتَّحَامِيلُ المَهْبِلِيَّةُ، وَضُحُّ صِبْغَةِ الأَشْعَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ

التَّقْطِيرُ فِي فَرْجِ المَرَأَةِ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلصِّيَامِ، وَكَذَلِكَ التَّحَامِيلُ المَهْبِلِيَّةُ وَضُحُّ صِبْغَةِ الأَشْعَةِ، وَهُوَ مَا قَرَّرَهُ مَجْمَعُ الفِئهِ الإِسْلَامِيَّ.

٢٥. حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الصَّائِمِ مَعْجُونِ الأَسْنَانِ

يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الصَّائِمُ مَعْجُونِ الأَسْنَانِ، لَكِنْ يَنْبَغِي الحَذْرُ مِنْ نَفَاذِهِ إِلَى الحَلْقِ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ بَازٍ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا مَجْمَعُ الفِئهِ الإِسْلَامِيَّ.

٢٦. اسْتِعْمَالُ قَطْرَةِ العَيْنِ

يُحَاطُ لِلصَّائِمِ اسْتِعْمَالِ قَطْرَةِ العَيْنِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ بَازٍ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ.

٢٧. اسْتِعْمَالُ قَطْرَةِ الْأُذُنِ

يُباحُّ لِلصَّائِمِ اسْتِعْمَالُ قَطْرَةِ الْأُذُنِ، واختاره ابنُ حَزْمٍ، وابنُ عُثَيْمِينَ، وابنُ بَازٍ.

٢٨. غَسُولُ الْأُذُنِ:

غالبًا ما يَحْتَوِي هذا الغَسُولُ على قَدَرٍ مِنَ المَاءِ، فَإِنَّ نَقْدَ إلى الحَلْقِ، وابتَلَعَهُ الصَّائِمُ أَفْطَرَ، كما لو كانتِ الطَّبْلَةُ مُحَرَّقَةً مثلاً، فَإِنَّ المَاءَ يَصِلُ إلى الحَلْقِ والحَالَةُ هذه، أَمَا إِنْ لَمْ يَصِلْ شَيْءٌ إلى الحَلْقِ فلا يُفْطِرُ، وهو ما قرَّره جَمْعُ الفِئَةِ الإسلاميِّ.

٢٩. الدِّهَانَاتُ وَالْمَرَاهِمُ

الدِّهَانَاتُ والمَرَاهِمُ لا تُفْطِرُ، وهذا ما اختاره ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ عُثَيْمِينَ، وهو ما قرَّره جَمْعُ الفِئَةِ الإسلاميِّ.

٣٠. ذَوْقُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

يُباحُّ لِلصَّائِمِ ذَوْقُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، أوِ المِصْلِحَةِ، كَمَعْرِفَةِ اسْتِواءِ الطَّعَامِ، أوِ مقدارِ مُلوحتِهِ، أوِ عِنْدَ شِرائِهِ؛ لِاخْتِبَارِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَمُجَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ، أوِ يَغْسِلَ فَمَهُ، أوِ يُدَلِّكَ لِسَانَهُ، وهذا مَذْهَبُ الجُمهورِ: الحَنْفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنابِلَةِ.

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعَامِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ، بِاتِّفَاقِ المِذاهِبِ الفِقهِيَّةِ الأربَعَةِ: الحَنْفِيَّةِ، والمالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، والحَنابِلَةِ.



الفهرس

- ثلاثون مسألة فقهية معاصرة عن الصوم..... ١
١. إذا أفطر الصائم ثم أفلعت الطائرة به، فرأى الشمس لم تغرب ١
٢. هل العبرة للصائم برؤية الشمس وهو في الطائرة أم بدخول وقت الإفطار في البلد القريب منه أو المحاذي له؟..... ١
٣. وقت الفطر في البلاد التي يطول فيها النهار..... ١
٤. كيفية تحديد بداية الإمساك ونهايته في البلاد التي لا يتعاقب فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة..... ١
٥. حكم من زال عقله وفقد وعيه بسبب التخدير بالبنج..... ٢
٦. حكم تناول المرأة حبوب منع الحيض من أجل أن تصوم الشهر كاملاً دون انقطاع..... ٢
٧. اتفاق المطالع واختلافها..... ٢
٨. حكم الاعتماد على الأقمار الصناعية في رؤية الهلال..... ٣
٩. حكم استعمال المراصد الفلكية لرؤية الهلال..... ٣
١٠. الحساب الفلكي..... ٣
١١. حكم فطر المسافر إذا كان سفره بوسائل النقل المريحة..... ٣
١٢. حكم شرب الدخان أثناء الصوم..... ٣
١٣. حكم الفصد وأخذ الدم للتحليل..... ٤
١٤. حكم الحفنة الشرجية..... ٤
١٥. الفطرة في الأنف..... ٤
١٦. العسيل الكلوي..... ٥
١٧. بخاخ الربو..... ٥
١٨. الأقراص التي توضع تحت اللسان..... ٥
١٩. غاز الأكسجين..... ٥

٢٠. الإبرة العِلاجِيَّةُ غيرُ المِغْدِيَّةِ ٥
٢١. الإبرةُ الوَرِيْدِيَّةُ المِغْدِيَّةُ ٥
٢٢. التَّحَامِيْلُ (البُّوسُ) ٦
٢٣. إِدْخَالُ القَنْطَرَةِ، أو المنظارِ، أو إِدْخَالُ دَوَاءٍ أو مَحْلُولٍ لغَسْلِ المِثَانَةِ، أو مادَّةٍ تُسَاعِدُ على وَضوحِ الأَشْعَةِ ٦
٢٤. التَّقْطِيرُ فِي فَرْجِ المَرَأَةِ، وَالتَّحَامِيْلُ المِهْلِيَّةُ، وَضَحُّ صِبْغَةِ الأَشْعَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ٦
٢٥. حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الصَّائِمِ مَعْجُونِ الأَسْنَانِ ٦
٢٦. اسْتِعْمَالُ قَطْرَةِ العَيْنِ ٦
٢٧. اسْتِعْمَالُ قَطْرَةِ الأُذُنِ ٧
٢٨. غَسَوُلُ الأُذُنِ: ٧
٢٩. اللِّدْهَانَاتُ وَالمَرَاهِمُ ٧
٣٠. دَوَقُ الطَّعَامِ عِنْدَ الحَاجَةِ ٧

